

أحكام الجراحة التجميلية

في الفقه الإسلامي

كتبه

الباحث / عيسى بن عواض العضياني

من البحوث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

عام ١٤٣٢ هـ

بإشراف ومراجعة ومناقشة

صاحب الفضيلة الشيخ

د. حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الأول

في تعريف الجراحة التجميلية

تمهيد :

تعريفها : لغة :

مأخوذ من الجرح ، ويقال جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جرحاً ، أي أثر فيه بالسلاح ، والاسم منه : جُرْحٌ^١.

واصطلاحاً :

عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها :

جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه^٢.

وعرفها : د. أحمد كنعان بأنها: هي فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية مثل : قلع السن الزائدة^٣.

• من الأصول الهامة التي ينطلق منها المجتهد في النظر في مثل هذه المسألة : فهم النصوص الشرعية- من الكتاب والسنة - التي يبنى عليها استدلال كثير من الفقهاء في مثل تلك المسألة ، وإدراك دلالتها على المراد ، مثل : المقصود بـ (تغيير خلق الله) الوارد في تلك النصوص الشرعية ؛ حتى يتم لمن استدل بها ما استدلوا به أو لا يتم لهم ذلك .

^١ لسان العرب ٤٢٢/٢.

^٢ أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ٣٦٨.

^٣ الموسوعة الطبية الحديثة ، لمجموعة من الأطباء ٤٥٤/٣ ، بواسطة أحكام الجراحة الطبية ص ١٨٢.

• وهنا نستعرض كلام أهل العلم من المفسرين وشرح الأحاديث حول الآيات والأحاديث التي يدور حولها الاستدلال في هذا الشأن :

١ - قوله تعالى: (...وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ...) (سورة النساء ١١٩).

• اختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع :

القول الأول : قالت طائفة : هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح. وذلك كله تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان في الأنعام جمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى. وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي : (وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم ، فحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا ، وأمرتهم أن يغيروا خلقي)^٤

القول الثاني : وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى : الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن، قاله ابن مسعود والحسن. ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله) أخرجه مسلم .

(وسياتي بكلامه ، والكلام عليه - إن شاء الله تعالى -).

^٤ أخرجه القاضي إسماعيل ، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٠٩) ، وقال الإمام القرطبي في تفسيره (٣٩٣/٥) : وروى إسماعيل قال حدثنا أبو الوليد وسليمان ابن حرب قالا حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كشف الهيئة، قال: (هل لك من مال)؟ [قال قلت: نعم. قال (من أي المال)؟ قلت: من كل المال، من الخيل والإبل = والرقيق- قال أبو الوليد: والغنم- قال: (فإذا أتاك الله مالا فليبر عليك أثره) ثم قال: (هل تنتج إبل قومك صحاحا آذانها فتعمد إلى موسى فتشق آذانها وتقول هذه بمر وتشق جلودها وتقول هذه صرم لتحرمها عليك وعلى أهلك ؟) قال: قلت أجل. قال: وكل ما أتاك الله حل ، وموسى الله أحد من موساك، وساعد الله أشد من ساعدك ، (قال قلت: يا رسول الله، أرأيت رجلا نزلت به فلم يقرنني ثم نزل بي أفقره أم أكافئه؟ فقال: بل أفقره).

واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التديليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول. ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا، لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل والتزوين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالك وغيره، وكرهه مالك للرجال. وأجاز مالك أيضا أن تشي المرأة يديها بالحناء. وروي عن عمر إنكار ذلك وقال: إما أن تخضب يديها كلها وإما أن تدع، وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر، ولا تدع الخضاب بالحناء، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى امرأة لا تختضب فقال: (لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل) فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت. قال القاضي عياض: وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحناء، ذكره صاحب المصابيح، ولا تتعطل، ويكون في عنقها قلادة من سير في خرز، فإنه يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعائشة [رضي الله عنها]: (إنه لا ينبغي أن تكوني بغير قلادة إما بخيط وإما بسير). وقال أنس: يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها في الصلاة ولو سيرا.

قال أبو جعفر الطبري: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلّجت أسنانها أو وشّرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها. وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبت لها، لأن كل ذلك تغيير خلق الله. قال عياض: من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بترعها عند أبي جعفر وغيره^٥.

ومن هذا الباب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) أخرجه مسلم. فنهي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وصل المرأة شعرها، وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك، والمستوصلة هي التي

^٥ انظر تفسير القرطبي [٣٩٥/٥].

تستدعي من يفعل ذلك بها. وقد جاء عند مسلم في الصحيح عن جابر قال: زجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أن تصل المرأة بشعرها شيئاً ". وخرَّج عن أسماء بنت أبي بكر قالت: " جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرَّق شعرها أفأصله؟ فقال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة). وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء^٦.

القول الثالث : وقالت طائفة: المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات، ليعتبر بها وينتفع بها، فغيَّرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة. قال الزجاج: إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل فحرموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيَّروا ما خلق الله. وقاله جماعة من أهل التفسير: مجاهد والضحاك وسعيد بن جبيرة وقتادة.

القول الرابع : روي عن ابن عباس (فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) دين الله، وقاله النخعي، واختاره الطبري قال: وإذا كان ذلك معناه : دخل فيه فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي، لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي، أي فليغيِّرَنَّ ما خلق الله في دينه^٧.

فقال أبو جعفر - رحمه الله - : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: معناه: " ولأمرهم فليغيِّرَنَّ خلق الله " ، قال : دين الله . وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) ، [سورة الروم: ٣٠].

وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي ، ودخل فيه ترك كل ما

^٦ المرجع السابق .

^٧ المرجع السابق.

أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته. فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه^٨.

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: { وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيُغَيِّرَنَّ } قال ابن عباس: يعني بذلك خصاء الدواب. وكذا روى عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبي عياض، وأبي صالح، وقتادة، والثوري. وقد ورد في حديث النهي عن ذلك.

وقال الحسن ابن أبي الحسن البصري: يعني بذلك الوشم. وفي صحيح مسلم النهي عن الوشم في الوجه وفي لفظ: "لعن الله من فعل ذلك". وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، عز وجل، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله، عز وجل، يعني قوله: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]

وقال ابن عباس في رواية عنه، ومجاهد، وعكرمة أيضا وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والحكم، والسدي، والضحاك، وعطاء الخراساني في قوله: { وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيُغَيِّرَنَّ } خلق الله { يعني: دين الله، عز وجل. وهذا كقوله تعالى: { فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ } [الروم: ٣٠] على قول من جعل ذلك أمرا، أي: لا تبدلوا فطرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء، هل يحسون فيها من جدعاء؟ " وفي صحيح مسلم، عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله

^٨ جامع البيان في تأويل القرآن - الطبري [٩/ ٢٢٢].

عليه وسلم: "قال الله عز وجل: إني خلقتُ عبادي حَنَفَاءَ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم" ^٩.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - من المعاصرين - في تفسير الآية الكريمة: { وَلَا مُرْتَهَنَ فليُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ } وهذا يتناول تغيير الحلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا حلقة الرحمن.

وذلك يتضمن التسخّط من خلقته والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من حلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدييره، ويتناول أيضا تغيير الحلقة الباطنة، فإن الله تعالى خلق عباده حنفاء مفلحين على قبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل، وزينت لهم الشر والشرك والكفر والفسوق والعصيان ^{١٠}.

فتبين مما سبق أن أهل المفسرين تكاد تتفق لكلمتهم على أن معنى الآية يشمل المعنيين: التغيير الظاهري للجسد بالزيادة أو النقص، والتغيير الباطني - بتغيير الدين والفتنة - فعلى ذلك فيستقيم استدلال من يستدل بالآية على أن الأصل منع ما يسمى بـ: العمليات التحميلية.

٢- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ }" ^{١١}.

قال الباجي: وَرَوَى عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

^٩ تفسير القرآن العظيم - ابن كثير [٢/ ٤١٦].

^{١٠} تيسير الكريم الرحمن - السعدي [ص ٢٠٣].

^{١١} انظر: صحيح البخاري [١٨/ ٣٠١].

(مَسْأَلَةٌ) وَهَذَا فِيمَا يَكُونُ بَاقِيًا وَأَمَّا مَا كَانَ لَا يَبْقَى وَإِنَّمَا هُوَ مَوْضِعٌ لِلْجَمَالِ يُسْرَعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ كَالْكُحْلِ فَقَدْ قَالَ : مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلْمَرْأَةِ الْإِثْمِدِ وَعَيْرِهِ^{١٢} .

قال المار كفور ي : قُلت : لو تَأَمَّلت وَتَدَبَّرت في اللَّيْتينِ - يعني قوله تعالى { وَلاَ مَرْنَهُمْ فَليَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللّهِ } وقوله تعالى { أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ } - ظَهَرَ لَكَ أَنَّ المُرَادَ بِتَغْيِيرِ خَلْقِ اللّهِ فِي الآيَةِ الأُولَى هُوَ تَغْيِيرُ الصُّورَةِ وَأَنَّ المُرَادَ بِتَبْدِيلِ خَلْقِ اللّهِ فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ تَبْدِيلُ دِينِ اللّهِ . وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِتَغْيِيرِ خَلْقِ اللّهِ فِي الآيَةِ الأُولَى هُوَ تَغْيِيرُ الصُّورَةِ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ اللّهُ الوَاشِمَاتُ وَالْمُسْتَوْشِمَاتُ وَالْمُتَمَصَّصَاتُ وَالْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ . المَغْيِرَاتِ خَلْقَ اللّهِ الْحَدِيثَ^{١٣} .

- وسئل الشيخ محمد المختار الشنقيطي - حفظه الله - فقال السائل:

ما حكم قلع السن أو الضرس إذا كان زائداً لا حاجة فيه و لا ضرر ، مع إبقائه لكنه يشوه منظر الإنسان؟

الجواب :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فلا يجوز تغيير الحلقة فإذا كانت هناك أعضاء زائدة فإنه لا يجوز للطبيب ولا للمكلف أن يأذن بإزالتها وتلك هي حلقة الله عز وجل أوجدها في الإنسان لحكمة حتى يكون له الأجر في الصبر على هذا البلاء كما ابتلى الأعمى بالعمى والنقص والمشلول بالشلل والنقص ، كذلك يبتلى بالزيادة فما يسعه إلا الصبر فهذا الجسد لله و لا يجوز للمسلم أن

^{١٢} المنتقى شرح موطأ مالك - الباجي [٤ / ٣٦٨].
^{١٣} تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى - المباركفوري [٣ / ١٤٩].

يقدم على تغيير خلقه الله ، وفي الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه : ((لعن الواشرة والمستوشرة والواصلة والمستوصلة ثم قال المتفلجات بالحسن المغيرات خلق الله)) فكأن قوله : ((المغيرات خلق الله)) وقع بمثابة التعليل للعن فالإقدام على تغيير الحلقة لا يجوز إلا إذا وجدت حاجة كأن يكون الناب زائداً ويضغط على اللثة و يجد الإنسان منه الألم والضرر فنعم ، وأما بالنسبة لكونه تشوه خلقته فهذا ابتلاء ابتلاه الله عز وجل به كما فاضل الله عز وجل الناس في خلقهم لحكمة منه سبحانه وتعالى فجعل في هذا البلاء للمكلف أجراً من جهة كونه يصبر على هذا البلاء وقد يصرف الله عنه الفتنة بوجود التشوه في خلقته ، وكذلك أيضاً يذكر عباده برؤية هذا المخلوق على هذه الصورة فمن رأى زائد الأسنان حمد الله عز وجل على سلامة أسنانه ، ومن رأى زائد الأصابع حمد الله عز وجل فهذا كله ابتلاء للرأي والمرئي وعلى هذا فلا يسع المكلف إلا أن يصبر و يحتسب ، والله تعالى أعلم^{١٤}.

وقال المناوي : (المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن تصنع الثلاثة قال الطبراني : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص التماسا للتحسن للزوج ولا غيره ، كمفروثة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه وأخذ منه عياض أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا تحل له إزالته لأنه تغيير لخلق الله إلا إذا ضره^{١٥}.

قال الحافظ ابن حجر - عليه رحمة الله - قوله : (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ)

يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَذْمُومَةَ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحُسْنِ فَلَوْ إِحْتَأَجَّتْ إِلَى ذَلِكَ لِمُدَاوَاةٍ مِثْلًا جَازَ .

^{١٤} شرح الترمذي (كتاب الطهارة) - الشنقيطي [٢٣/ ٢٤].
^{١٥} فيض القدير شرح الجامع الصغير - المناوي [٥/ ٣٤٨].

قوله : (الْمُعَيَّرَاتُ خَلَقَ اللَّهُ) هِيَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِمَنْ يَصْنَعُ الْوَشْمَ وَالنَّمْصَ وَالْفَلَجَ
وَكَذَا الْوَصْلُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَاتِ ١٦ .

ومما سبق من نصوص أهل العلم يتبين : أن المراد " بتغيير خلق الله " الوارد في الحديث
هو تغيير الحلقة الظاهرة ، وأن ذلك منهي عنه أصالة ، وإنما يجوز بحجة شرعية .

٣- وينضاف إلى ما سبق : ويقوي أن الأصل في ذلك المنع ما يترتب على ذلك من
مفاسد عظيمة ، منها :

أ- كشف العورات ، من الرجال أو النساء بعضهم لبعض دون ضرورة تدعو إلى
ذلك .

ب- اطلاع الرجال على عورات النساء والخلوة بهن ، وما ينتج عن ذلك من مآس
يندى لها الجبين .

ت- إهدار الأموال في غير ما طائل ، لا سيما إذا علمنا أن الدواعي والدوافع النفسية
لمثل هذه الجراحات لا تتوقف عند حد - كما سيأتي بيانه - .

ث- ما يترتب على ذلك من مضاعفات كثيرة ، وأمراض خطيرة — كما سيأتي
الإشارة إليه — إن شاء الله - .

١٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر [١٧/ ٣٣].

المبحث الثاني

حكم الجراحة الطيبة

تحرير محل النزاع :

١- دلت الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة نبيه وإجماع العلماء على : مشروعية الجراحة الطبية عموماً ، وأنه يجوز للمسلم أن يدفع عن نفسه ضرر المحض الجراحي عن طريق الجراحة ، كما دلت عليه مقاصد الشريعة.

الأدلة :

- من الكتاب : قوله تعالى : ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً...)) (سورة المائدة رقم ٣٢).

*وجه الدلالة : أن الله تعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك ، ومما لا شك فيه أن الجراحة الطيبة تكون في أحيان كثيرة منقذة من الهلاك.

- من السنة : قول جابر رضي الله عنه : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع عنه عرقاً ثم كواه عليه " ١٧ .

*وجه الدلالة : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على قطع العرق وكّيه ، وهذا القطع ضرب من الجراحة الطبية الحديثة ١٨ .

- وأما الإجماع : فقد نقل موفق الدين البغدادي الإجماع على جواز التداوي ١٩ ، وهذا يشمل الجراحة وغيرها.

١٧ رواه مسلم في الصحيح ٤/١٧٣٠.

١٨ أحكام الجراحة الطبية ص ٨٣.

٢- لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السويّة ، أو يقصد بها التنكّر فراراً من العدالة، أو لتدليس ، أو بمجرد اتباع الهوى . ولم أجد في ذلك خلافاً بين أهل العلم.

- لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " ٢٠ .

٣- تجوز العمليات التجميلية لأجل عيب عارض : من حادث ونحوه ، وليس هو من تغيير خلق الله تعالى، بل إعادة لخلق الله الذي خلق عليه هذا الشخص إلى ما كان .

* وذلك لما يأتي :

(أ)- أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي موجب للتّرخيص بفعل الجراحة ، ويعتبر حاجة فتتزلّ متزلة الضرورة ، ويرخص في فعلها لقاعدة : (الحاجة تتزلّ متزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) ٢١ .

(ب)- يجوز فعل هذا النوع من الجراحة ، كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة ؛ لوجود الحاجة إلى ذلك ٢٢ .

٤- تجوز عمليات التجميل للخلقة التي خلق عليها الإنسان لأجل إزالة الضرر الحسيّ.

* وهي على ضربين :

١. عيوب خلقية ولد بها الإنسان.

٢. عيوب ناشئة عن الآفات المرضية التي تصيب الجسم ٢٣ .

وهذا النوع يقال فيه كما قيل في النوع السابق ؛ فيجوز استخدامه ولا حرج فيه.

١٩ الطب من الكتاب والسنة ص ١٧٩ .

٢٠ رواه مسلم ٤٥/١ ، وانظر فيما سبق : ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٦-٧٥٧ .

٢١ الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٨/١ .

٢٢ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ١٨٥ ، ومجلة المجمع الفقهي ١٧٩/٤ .

٢٣ أحكام الجراحة الطبية ص ١٨٣ .

٥- عمليات التجميل للخلقة التي خلق الإنسان عليها ، إذا كان لا يلحق صاحبها الضرر جرائها، وأراد علاجها ليكون أجمل:

وفي هذه المسألة وقع خلاف بين أهل العلم المعاصرين على قولين :

القول الأول: ذهب الشيخ الألباني - رحمه الله - والشيخ محمد المختار الشنقيطي إلى أن ذلك محرم شرعاً^{٢٤}.

واستدلوا على ذلك بما يلي : -

١- قوله تعالى - على لسان الشيطان- (ولأمرهم فليغيرن خلق الله). (سورة النساء ١١٩).

وجه الدلالة : أن الجراحة التحسينية تشتمل على تغيير لخلق الله.

٢- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتمصّات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن من خلق الله)^{٢٥} .

*وجه الدلالة :

دل الحديث على لعن من فعل هذه الأشياء ؛ لما فيه من تغيير خلق الله مع طلب الحسن.

٣- أنها تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعاً ؛ فيتصور الشيخ الكبير بصورة الشاب في الوجه والجسم من الذكور والإناث ؛ فيترتب على ذلك محاذير شرعية.

القول الثاني : قول ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م. وفتوى قطاع الإفتاء والبحوث

^{٢٤} النوازل الطبية ص ٢٢٠ واحكام الجراحة الطبية ١٨٣ .
^{٢٥} رواه البخاري ١٩٩/٣ ، ومسلم ٣٣٩/٣ .

الشرعية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية . وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية . أن ذلك جائز ولا يُعدّ تغييراً لخلق الله ، ولا يشترط لذلك أن يكون في العضو ضرر على المريض^{٢٦} .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

لم أجد لهم أدلة فيما ذهبوا في فتاويهم التي وقفت عليها ، لكن يمكن أن نذكر لهم ما يمكن أن يكون دليلاً لهم فيما يلي :

أ- أن إعادة العضو إلى هيئته السوية التي خلق عليها الناس ليس من تغيير خلق الله ، بل هو إعادة له إلى خلق الله السوي.

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن إخراج هذه العمليات عن كونها تغييراً لخلق الله تعالى فيه نظر ، كمن خلق كبير الأنف أو الأذنين ، فمن رام تصغير ذلك فهو مغير لخلق الله^{٢٧} .

ب- أن الأدلة دلت على أن " الله جميل يحب الجمال"^{٢٨} كما جاء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورغبت في الحسن والجمال ، وهذه العمليّات مما يحقّق ذلك .

ويمكن الجواب عنه : بأن الجمال المرغّب فيه هو الجمال الذي ليس فيه تغيير لخلق الله ، أما طلب الجمال الذي فيه تغيير لخلق الله فقد جاء فيه النهي ، كما في حديث ابن مسعود السابق ، فيكون ممنوعاً لذلك .

^{٢٦} قرارات الندوة ٧٥٦-٧٥٧. وفتاوى قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية رقم ٦٧٥ ، والفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٢٥٨ ، وهناك فتاوى صدرت من اللجنة الدائمة تقيد ذلك بالضرر. انظر على سبيل المثال : ص ٢٦٠ ، من المصدر السابق.

^{٢٧} النوازل الطبية ص ٢٢٠.

^{٢٨} رواه مسلم بلفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ " . صحيح مسلم [١ / ٢٤٧] .

ج- أن في ذلك إزالة للضرر المعنوي النفسي الذي يلحق المريض من جراء خلقة التي يرغب في تحميلها حتى تكون أفضل وأحسن أمام الناس ، والضرر يزال كما في القاعدة الشرعية .

الجواب عنه : سيأتي في المسألة الآتية - إن شاء الله - .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، والجواب عن أدلة المخالفين ، لا سيما وأنه هو الأقرب إلى سد الذرائع أمام المتساهلين ؛ حتى لا يتساهل الناس في ذلك فيقعوا في المحذور . والله أعلم .

٦- عمليّات التّجميل للحلقة التي خلق الإنسان عليها لأجل إزالة الضرر النفسي ، أو المعنوي الذي يلحق الشخص^{٢٩} :

وهذه المسألة : وقع فيها خلاف بين أهل العلم على قولين ، وهو كالتالي في المسألة السابقة ، والترجيح فيها كالترجيح في سابقتها ، ومما يؤيد القول بالمنع من إجرائها مراعاة للضرر المعنوي ما يلي :

١. أنها لا تخلو من أضرار ومضاعفات تنشأ عنها ، ولخطورتها فإن بعض الأطباء المختصين لا ينصحون بها^{٣٠} .

٢. الأدلة التي تمنع من تغيير خلق الله - كما سبق بيّانها - .

- **وبناء على ذلك :** من الأدلة النقلية والعقلية ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله عن دون ضرورة ، أو الحاجة فإنه يمنع من ذلك الطبيب والشخص المتعالج .

^{٢٩} النوازل الطبية ص ٢٥٧ .
^{٣٠} أحكام الجراحة الطبية ١٩٦ .

وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعل ذلك - من الضرر النفسي بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة - غير كافٍ في الترخيص له بفعله.

- وعلاج مثل هذه الرغبات النفسية ليس بالاستجابة لما تمليه عليهم أنفسهم ؛ لأنها لن تتوقف عند حد ، وإنما تعالج بغرس الإيمان في القلب ، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة ، وأن المظاهر ليست هي الوسيلة الوحيدة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة ، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلُّق بالآداب ومكارم الأخلاق ، فجمال الباطن أعظم من جمال الظاهر بمراحل.

ولهذا يرى الأطباء أن المشكلة عند هذا الصنف من الناس ليست متوقفة على تحسين المنظر، بل هي أعمق بكثير، وكان من الخير في نظرهم من الناحية الطبيّة ترك الإغراق في هذا النوع من الجراحة ، وأنه لا يعتبر محققاً للنتائج المرجوة^{٣١}.

٧- قطع الأصبع الزائد :

وقع خلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم قطع الأصبع الزائد على قولين :

- القول الأول : عدم جواز ذلك ، إلا مع وجود الحاجة إلى ذلك ، كأن يوجد ألم يدعو إلى قطعها ، وذهب إلى هذا من المعاصرين الشيخ العلامة الألباني، والشيخ محمد المختار الشنقيطي ، وهو قول الإمام احمد من المتقدمين^{٣٢} :

- ومن أدلتهم /

^{٣١} أحكام الجراحة الطبية ١٩٨.

^{٣٢} النوازل الطبية ٢٢٨، أحكام الجراحة ص ٣٠٥، والإنصاف للمرداوي ١/١٢٥.

- أن ذلك من تغيير خلق الله الذي تعهد به إبليس بقوله تعالى على لسانه : (...و لآمرئهم فليغيرنّ خلق الله ...) (سورة النساء ١١٩) ، ونحوها من النصوص التي تمنع تغيير خلق الله تعالى - كما سبق بيّانها - .

القول الثاني : جواز قطعها : وهو قول اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية . وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . و د. محمد عثمان شبير^{٣٣} .

- ومن أدلتهم/

١- أن هذا عيب ونقص في الحلقة.

وأجيب عنه : بأنه هذا الاستدلال مخالف لمقتضى الكتاب والسنة لحرمة تغيير حلقة طلباً للحسن وإزالة العيب^{٣٤} - كما سبق - .

٢- إسقاط بعض الفقهاء ضمان الإصبع الزائد بالقيمة المقدّرة شرعاً في الإصبع الأصلية ، وأوجبوا فيها : حكومة عدل . كما قال بعض فقهاء الحنفية (... وفي الإصبع الزائد حكومة عدل ، تشريفاً للآدمي ؛ لأنها جزء منه ، لكن لا منفعة فيها ولا دية...) ^{٣٥} .

*وأجيب عنه: أن إسقاط ضمان الإصبع بالقيمة المعتبرة للأصبع الأصلية لا يوجب إسقاط حرمة الإصبع نفسها ؛ بدليل أهم أوجبوا ضمانها بحكومة عدل .

٣- أن هذا الفعل من باب إزالة العيب ، وليس من باب تغيير خلق الله كما قال الشيخ : ابن عثيمين^{٣٦} - رحمه الله -

الترجيح :

^{٣٣} الفتاوى المتعلقة بالطب ٢٥٦-٢٥٧ ، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٢٢/٤ ، وأحكام الجراحة الطبية ص ٣٠٧ .

^{٣٤} أحكام الجراحة الطبية ص ٣٠٧ .

^{٣٥} الجوهرة النيرة ، لأبي بكر علي بن محمد الحدادي اليمني ت ٨٠٠هـ ، من فقهاء الحنفية ، ١٧١/٢ .

^{٣٦} مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٢٢/٤ .

الذي يظهر - والعلم عند الله - جواز قطع الأصبع الزائدة ؛ لأن ذلك ليس من تغيير خلق الله الذي خلق عليه الإنسان في أحسن خلقه كما قال سبحانه : " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم " (سورة التين ٤) ، فالأصل أن الإنسان يخلق بخمسة أصابع في كل يد ، فإذا خلق بأصبع زائدة كان من العيب الخلقى الذي يجوز إزالته .

لكن ينبغي تقييد ذلك بشروط ، كما قال بذلك من اختار هذا القول ، ومن تلك

الشروط :

- ١ - أن تكون الأصبع زائدة على الخلقة المعهودة .
- ٢ - أن تؤدي إلى ضرر نفسي أو حسي ، كما هو الواقع في الغالب .
- ٣ - أن يأذن بذلك صاحبها أو وليه في قطعها .
- ٤ - ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر من بقائها ^١ .

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الكراس من اطلع عليه ، وأن يبارك فيه ، وأن يجعله من العلم النافع المقرب لديه ، وأن يشغل المسلمين ذكورا وإناثاً بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ويبعد عنهم سفاسف الأمور وملهياتها ، ويعز بهم دينه ، ويعزهم بدينه إنه جواد كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

^١ أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ص ٥٧-٥٨ ، بواسطة : أحكام تجميل النساء ، د. ازدهار .